قبل التخاير جاز ذلك لان المجلس حريم العقد فله حكمه فان
تفرقا او تخايرا قبله بطل العقد **و** الثامن **ان يكون العقد**
ناجزا لا يدخله خيار الشرط لهما ولا لاحدهما لانه لا يحتمل
التاجيل والخيار اعظم غررا منه لانه مانع من الملك او من
لزومه واحترز بقيد الشرط عن خيار المجلس فانه يثبت
فيه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
والسلم بيع موصوف في الذمة كما مر **تتمة** لو احضر المسلم
اليه المسلم فيه الموجل قبل وقت حلوله فامتنع المسلم من قبوله
لغرض صحيح بان كان حيوانا يحتاج لمونة لها وقع او وقت
اغارة او كان تمرا او لحما يريد اكله عند المحل طريا او كان
مما يحتاج الى مكان له مونة كالحنطة الكثيرة لم يجبر على
قبوله فان لم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع اجبر
على قبوله سواء كان للمودي غرض صحيح في التعجيل كفك
رهن او ضمان او مجرد براءة ذمة ام لا كما اقتضاه كلام
الروض لان عدم قبوله له تعنت فان اصر على عدم قبوله
له اخذه الحاكم له ولو احضر المسلم فيه الحال في مكان
التسليم لغرض غير البراءة اجبر المسلم على قبوله او لغرضها
اجبر على القبول او الابراء ولو ظفر المسلم بالمسلم اليه
بعد المحل في غير محل التسليم وطالبه بالمسلم فيه ولنقله
مونة ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه لم يلزمه الاداء
ولا يطالبه بقيمته وان امتنع المسلم من قبوله في غير
محل التسليم لغرض صحيح لم يجبر على قبوله لتضرره
بذلك فان لم يكن له غرض صحيح اجبر على قبوله ان كان
للمودي غرض صحيح كتحصيل براءة الذمة ولو اتفق كون
راس مال السلم بصفة المسلم فيه فاحضره وجب قبوله **فصل** في

الرهن وهو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا جعل عين
مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة قال القاضي
معناه فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء
فجرى مجرى الامر كقوله تعالى فتحرير رقبة وخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له
ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله والوثائق
بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالشهادة لخوف
الجحود والاخران لخوف الافلاس واركانه اربعة مرهون
ومرهون به وصيغة وعاقدان وقد بدا بذكر الركن الاول
وهو المرهون فقال **وكلما جاز بيعه** من الاعيان **جاز رهنه**
فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه لانه غير مقدور على
تسليمه ولا رهن منفعة كان يرهن سكنى داره مدة لان
المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق ولا رهن عين لا يصح
بيعها كوقف ومكاتب وام ولد ويصح رهن المشاع من الشريك
وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيكون بالتخلية في غير
المنقول وبالنقل في المنقول ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك
فان ابى الاذن فان رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز
وناب عنه في القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في
يده لهما ويستثنى من منطوق كلام المص صورتان لا يصح رهنهما
ويصح بيعهما الاولى المدبر رهنه باطل وان جاز بيعه لما فيه من
الغرر لان السيد قد يموت فجاة فيبطل مقصود الرهن الثانية
الارض المزروعة يجوز بيعها ولا يجوز رهنها ومن مفهومه
صورة يصح رهنها ولا يصح بيعها الامة التي لها ولد غير مميز
لا يجوز افراد احدهما بالبيع ويجوز بالرهن وعند الحاجة يباعان

Copyright © ... University